

مخالفات الطلبة والعقوبات التأديبية المنصوص عليها

الباب الأول

المخالفات

المادة (1):

تعتبر الأفعال والسلوكيات التالية (وما هو بدرجتها) مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب أي منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات وتشمل :

أ. المخالفات الأكاديمية:

1. الامتناع عن حضور المحاضرات أو المناقشات أو الحصص العلمية التي تقضي الأنظمة الأكاديمية المواظبة عليها وكل تحريض على الامتناع.
2. الغش في الامتحانات أو محاولة الغش في الامتحانات أو الاشتراك في الغش أو الإخلال بنظام الامتحان.
3. التشويش أو الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقضيه المحاضرات والمناقشات والحصص العلمية والمسيرة التعليمية أو أية نشاطات أخرى في أي من مرافق الجامعة.

ب. المخالفات السلوكية:

- كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يتنافى وحسن السيرة والسلوك أو يسيء إلى سمعة الجامعة وأسرتها داخل الجامعة أو خارجها وهي:
1. مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها غير الأكاديمية .
 2. الاستهتار بالقيم الدينية كالإفطار العلني في شهر رمضان المبارك, أو سب الذات الإلهية أو سب الدين.
 3. الإلتفاف المتعمد لأي من ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.
 4. تعاطي المشروبات الروحية والمخدرات.
 5. التهديد باستخدام الآلات الحادة أو الأسلحة النارية.
 6. التدخين داخل القاعات, المختبرات, المشاغل, والأمكنة التي تمنع إدارة الجامعة التدخين فيها.
 7. كل اشتراك أو تحريض على الاشتراك في أي نشاط جماعي غير مرخص به مسبقا من الجهات المختصة في الجامعة أو الاشتراك في نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.
 8. مخالفة التعليمات واللوائح المعلنة الخاصة بالإقامة في السكن الداخلي.
 9. الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الجامعة

10. استعمال مباني الجامعة ومرافقها وملحقاتها لغير الأغراض التي أعدت لها واستعمال اسم الجامعة أو الادعاء بتمثيلها بدون تفويض خطي بذلك من جهات الاختصاص في الجامعة.
 11. أي إهانة أو إساءة لفظية أو سلوكية يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأي فرد من أسرة الجامعة .
 12. توزيع نشرات وإصدار جرائد أو جمع توقيعات أو تبرعات قبل الحصول على ترخيص من إدارة الجامعة أو إساءة استعمال ما ذكر بعد الحصول على الترخيص.
 13. الدخول عنوة أو الدخول بدون إذن رسمي إلى غرف أو مكاتب أو قاعات أو أبنية أو مرافق الجامعة التي لا يسمح بالدخول إليها إلا بإذن رسمي , أو محاولة إغلاقها أو منع الدخول إليها.
 14. عدم الانصياع لأمر الخروج من الحرم الجامعي بناء على تعليمات إدارة الجامعة.
 15. عدم الانصياع لأمر الخروج من قاعة التدريس أو مكتب عضو هيئة التدريس الذي يصدره عضو هيئة التدريس المعني أو أية تعليمات تصدر من مشرف المختبرات والقاعات والمشاعل.
 16. إعاقة أعمال اللجان في الجامعة بأي شكل من الأشكال بما في ذلك اللجوء إلى التشويش أو التهديد أو ما شابه ذلك.
 17. السخرية أو التهكم أو القيام بأي عمل من شأنه الإحراج أو الإذلال أو التعريض للخطر الجسدي أو الأذى النفسي لأي فرد أو مجموعة من أسرة الجامعة .
 18. التحريض أو الاتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين من أسرة الجامعة داخل الجامعة أو خارجها.
 19. التصوير بكافة أنواعه بدون إذن مسبق من الجهة المعنية.
 20. الإساءة في استخدام الإنترنت.
- ج- **المخالفات السلوكية التالية** يمكن أن يحال الطالب الذي يرتكب أيًا منها للجهات القضائية المختصة مع إيقاع العقوبات التأديبية المناسبة عليه وهي:
1. سرقة ممتلكات الجامعة أو الموظفين أو الطلبة.
 2. الشروع بجناية أو جنحة مخلة بالشرف من قبل الطالب داخل الجامعة .
 3. التزوير في الوثائق الرسمية أو انتحال الشخصية كأن يوقع عن آخر أو يقدم امتحانا عنه أو الإدلاء بشهادة الزور.
 4. الاعتداء بالضرب أو المحاولة الفعلية بالاعتداء أو التهديد به أو التحريض عليه على أي فرد من أسرة الجامعة.
 5. التشهير بسمعة الجامعة أو أسرة الجامعة في أية وسيلة إعلامية .
 6. استخدام أو حيازة المواد أو الآلات الحادة أو الأسلحة النارية.

الباب الثاني

العقوبات

المادة (2):

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب بسبب ارتكابه للمخالفات في هذه التعليمات وهي:

1. التنبيه الخطي.
2. الإنذار الخطي بدرجاته الثلاث: الأول , الثاني , والثالث(النهائي).
3. الحرمان لمدة محدودة من نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.
4. حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المادة التعليمية التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسيها , ويتحمل الطالب المسؤولية الأكاديمية المترتبة على ذلك.
5. الفصل لمدة أسبوع من الدراسة ومن الإقامة في السكن الداخلي ويعتبر الغياب غيابا غير مشروع, ويتحمل الطالب المسؤولية الأكاديمية المترتبة على ذلك.
6. تغريم الطالب بكلفة استبداله أو إصلاحه .
7. الغرامة بمثلي كلفة ما لا يمكن استبداله أو إصلاحه.
8. إلغاء التسجيل لمادة تعليمية في الفصل الدراسي الذي تقع فيه المخالفة.
9. إلغاء الامتحانات في مادة تعليمية في فصل دراسي واحد وإعطاء الطالب صفر الجامعة في المادة في المواد التعليمية التي ألغيت امتحاناته واختباراته فيها.
10. إلغاء التسجيل لأكثر من مادة تعليمية في الفصل الدراسي الذي تقع فيه المخالفة
11. إلغاء الامتحانات في أكثر من مادة تعليمية في فصل دراسي واحد وإعطاء الطالب صفر الجامعة في المواد التعليمية التي ألغيت امتحاناته واختباراته فيها.
12. الفصل النهائي من السكن الداخلي التابع للجامعة .
13. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
14. إلغاء درجتي البكالوريوس أو الدبلوم للطالب إذا ثبت أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في إجراء منحهما.
15. الفصل النهائي من الجامعة وذلك في الحالات التالية:
 - أ. ارتكاب سلوك مناف للعفة ومخل بالأخلاق والآداب العامة.
 - ب. تعريض السلامة العامة في الجامعة للخطر.
 - ج. إذا حاول أو ارتكب جنحة أو جناية داخل الجامعة.
 - ت. التخريب المتعمد لممتلكات الجامعة أو الاشتراك فيه بشكل فردي أو جماعي.
 - ث. شتم الذات الإلهية.

المادة (3):

- أ. إذا ضبط الطالب أثناء تأدية الامتحان في إحدى المواد وهو يحاول الغش أو الاشتراك في محاولة الغش مع الآخرين يعطى إنذارا من الدرجة الأولى ويعلق اسمه على لوحة الإعلانات.
- ب. إذا ضبط الطالب أثناء تأديته الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد متلبسا بالغش يعتبر راسبا في تلك المادة ويعطى صفر الجامعة ويعلق اسمه على لوحة الإعلانات .
- ت. إذا كرر الطالب الغش بعدها في أي امتحان آخر يعتبر راسبا بصفر الجامعة بجميع مواد ذلك الفصل الدراسي , ويعلق اسمه على لوحة الإعلانات.
- إذا كرر الطالب الغش بعدها في أي امتحان آخر يفصل من الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب لجنة ضبط الجامعة.
- ج. يعتبر الطالب الذي أدخل طالبا آخر أو شخصا آخر لتأدية الامتحان بدلا منه راسبا في ذلك الامتحان بإعطائه صفر الجامعة ويلغى تسجيله في بقية مواد ذلك الفصل, ويعلق اسمه على لوحة الإعلانات, وينذر إنذارا نهائيا.
- ح. يلغى تسجيل الطالب الذي دخل الامتحان بدلا من طالب آخر في المواد المسجلة له في ذلك الفصل, وينذر إنذارا نهائيا.
- خ. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (4):

1. تحفظ قرارات العقوبات التأديبية في ملف الطالب الجامعة.
2. تبلغ إدارة الجامعة ولي أمر الطالب والجهة المختصة للطالب (إن وجدت) بالعقوبات التي تم إيقاعها على ذلك الطالب , على أن يتم ذلك خلال أسبوع من إيقاع العقوبة.
3. لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
4. توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (5):

لا يحق لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بالتعليمات الصادرة عن إدارة الجامعة أو بعدم اطلاعه على ما ينشر في لوحات الإعلانات في الجامعة أو صفحة الجامعة الالكترونية.

المادة (6):

1. لا توقع العقوبة على الطالب إلا بعد إجراء التحقيق اللازم , وفي حالة رفضه الحضور أمام لجنة الضبط تقوم اللجنة بدراسة المخالفة والتنسيب.

2. أ. يحق للطالب – خلال أسبوع – الاعتراض على العقوبة التي صدرت بحقه .
- ب. يقدم الاعتراض إلى لجنة الاستئناف في الجامعة بواسطة عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
3. تكون قرارات لجنة الاستئناف فيما يتعلق بالاعتراضات نهائية وغير قابلة للطعن .
4. يتم الرد على الإدارة من لجنة الاستئناف في الجامعة على الاعتراضات خلال أسبوعين من تاريخ استلامها للاعتراض.
5. يحق لإدارة الجامعة اتخاذ أية إجراءات وقائية خلال فترة الاستئناف.